

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

بشأن مشروع تطوير محطات طلبات الرى والصرف

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكى الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع تطوير محطات طلبات الرى والصرف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤ م ) .

عدلى منصور

صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»  
قرض رقم : 1502 P

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

بشأن

مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد".

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١)؛ وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ثلاثون مليون دولار أمريكي (\$٣٠.٠٠٠.٠٠٠) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلي :

### ( المادة الأولى )

#### الشروط العامة : التعاريف

١ - ١ بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها :

( أ ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولي فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابةً .

( ب ) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

( ج ) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

( د ) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعنى ١٢ سبتمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

( هـ ) "الجهة المنفذة" تعنى قسم الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والرى .

( و ) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً

لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

( ز ) "فترة السماح" تعنى الفترة التي تبدأ فى ٢٠ أبريل ٢٠١٣

وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

## ( المادة الثانية )

## القرض

- ٢ - ١ يوافق الصندوق على تقديم قرضٍ للمقترض قدره ثلاثون مليون دولار أمريكى ( ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢ - ٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و ١٠ / ٦ بالمائة ( ٦ , ٢ / ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٢ - ٣ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة ( ١ / ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٢ - ٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً فى حساب الصندوق .
- ٢ - ٥ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين ( ٣٠ ) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم ٣ ( استهلاك القرض ) .
- ٢ - ٦ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

## ( المادة الثالثة )

## النفاد

- ٣ - ١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ( ٣-٢ ) عند استلام الصندوق لما يلى :
- ( أ ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض . و
- ( ب ) شهادةً يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

- ٣ - ٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (٣-١) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ .
- ٣ - ٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

#### ( المادة الرابعة )

##### العناوين

٤ - ١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 9238

## ( المادة الخامسة )

## متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

## ٥ - ١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

## ٥ - ٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأي دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

## ٥ - ٣ التحكيم :

( أ ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائي وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق . في حالة عدم التوصل لأي اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة للأمم المتحدة UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

( ب ) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلها في تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس - فرنسا ، بتعيينه . في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة للأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥ - ٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / أشرف العربى

المنصب : وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب : مدير عام

## جمهورية مصر العربية

### مشروع تطوير محطات طلبات الرى والصرف

#### الجدول رقم (١)

#### وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تطوير مياه الرى وتعزيز الإدارة المستدامة لموارد المياه فى منطقة المشروع ، مما يحسن بدوره الإنتاج الزراعى ، ويحقق هذا الهدف من خلال استبدال وتحديث محطة واحدة للطلبات وتوريد وتركيب معدات كهروميكانيكية ومدعمة لعشر محطات أخرى .

#### ١ - إنشاء محطات طلبات جديدة وتوريد المعدات :

يغضى هذا المكون استبدال محطة الطلبات والتي سيتم اختيارها وفقاً لتقدير الجهة المنفذة ، ويشمل المكون التخلص من البناء الحالى وإنشاء مبنى جديد لاحتواء طلبات المياه الجديدة بالإضافة إلى شراء محطة طلبات جديدة مكونة من خمس وحدات ، وتحتوى الوحدات على المعدات الكهروميكانيكية اللازمة (الطلبات والمحركات وعلبة التروس ولوحة التحكم والمحولات وجهاز المفاتيح والكابلات والأعمال الخرسانية والأعمال المحلية الخاصة بمحطة الطلبات) . كما يغضى هذا المكون تركيب المعدات وإجراء الاختبارات واختبارات بدء التشغيل .

#### ٢ - توريد قطع الغيار لعشر محطات طلبات :

يشمل هذا المكون توريد قطع الغيار الكهروميكانيكية لعشر محطات حالية فى محافظتى بنى سويف والمنيا .

#### ٣ - توريد وتركيب ماكينات للتخلص من الأعشاب الضارة :

يغضى هذا المكون شراء عشر ماكينات للتخلص من الأعشاب الضارة بمحطات الطلبات الحالية للتغلب على مشكلة تراكم الأعشاب الضارة مما يزيد من كفاءة محطات الطلبات . كما يغضى المكون تركيب وإجراء الاختبارات واختبارات بدء التشغيل .

#### ٤ - توريد معامل كهربائية متنقلة :

يشمل هذا المكون شراء عشر مركبات مجهزة بالكامل بأجهزة الاختبارات الكهربائية والأدوات اللازمة لإجراء الصيانة بالموقع للمعدات الكهربائية فى محطات الطلبات .



**جمهورية مصر العربية**  
مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف  
الجدول رقم (٢)

**تخصيص حصيله القرض**

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من حصيله القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالي نفقات البنود التي سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية لإجمالي النفقات الممولة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	المكون
٧٩,٦٢	١٠٣٥٠٠٠٠	١ - إنشاء محطات طلبات جديدة وتوريد المعدات .....
٨٣,٧٦	١١٣٥٠٠٠٠	٢ - توريد قطع الغيار لعشر محطات طلبات .....
٨٦,٥٢	٦١٠٠٠٠٠	٣ - توريد وتركيب ماكينات التخلص من الأعشاب الضارة .....
٨٤,٦١	٢٢٠٠٠٠٠	٤ - توريد معامل كهربائية متنقلة ..
	٣٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالي ... ..

٢ - على الرغم من تخصيص حصيله القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأي مكون لن يكون كافياً لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلي :

- ( أ ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .
- ( ب ) يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

**جمهورية مصر العربية**  
**مشروع تطوير محطات طلبات الري والصرف**  
**الجدول رقم (٣)**  
**استهلاك القرض**

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)	تاريخ السداد	مسلسل
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٨	١
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٢
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٩	٣
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٤
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٠	٥
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	٦
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢١	٧
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	٨
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٢	٩
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٠
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٣	١١
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٢
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٣
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٤
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٥	١٥
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١٦
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٦	١٧
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١٨

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلسل
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٧	١٩
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	٢٠
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٨	٢١
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	٢٢
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٩	٢٣
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	٢٤
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٣٠	٢٥
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	٢٦
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٣١	٢٧
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	٢٨
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٣٢	٢٩
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	٣٠
٣٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالي ... ..	

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤ ،  
بالموافقة على اتفاق قرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع تطوير  
محطات طلبات الرى والصرف ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤ ؛

### قرر :

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع  
تطوير محطات طلبات الرى والصرف .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٠/٣/٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى